

شامر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر في ١١ شوال سنة ١٣٧٠ (١٥ يولييه سنة ١٩٥١) .

شأروك

شامر حضرة شاحب الجلالة

وزير المالية (بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء

شاهد شوقي شصطفى النحاس

وزير المعارف العمومية (بالنيابة)

شحمود سليمان شتام

شجامعة شابراهيم شباشا الكبير

(١) المصروفات

	جنيه	جنيه
باب ١ - ماهيات وأجر ومرتبات .	١٥٢,٢٢٠	
٢ - مصروفات عامة .	٥٩,٩٠٠	
٣ - أعمال جديدة .	٢,٠٠٠	
٤ - إعانة غلاء معيشة .	١٦,٧٠٠	
الجملة		٢٣٠,٨٢٠
(ب) الإيرادات		
بند ١ - رسوم جامعية ورسوم مكتبة .	-	
٢ - إيرادات متنوعة .	٢,٠٠٠	
٣ - إعانة الحكومة .	-	
جنيه		
من ميزانية وزارة المعارف العمومية	٢١٢,١٢٠	
إعانة إضافية من القسم ٢٣	١٦,٧٠٠	
" إعانة غلاء المعيشة "		٢٢٨,٨٢٠
الجملة		٢٣٠,٨٢٠

شانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٥١

يربط ميزانية جامعة ابراهيم باشا الكبير عن أربعة شهور

مارس -- يونيه سنة ١٩٥١

شحن شأروك لأول ملك شحصر

شحرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - شقررت ميزانية مصروفات جامعة ابراهيم باشا الكبير عن المدة (مارس - يونيه سنة ١٩٥١) بمبلغ ٢٣٠,٨٢٠ ج (مائتين وثلاثين ألفا وثمانمائة وعشرين جنيا) وشقررت ميزانية إيراداتها عن الفترة المالية المذكورة بمبلغ ٢٣٠,٨٢٠ ج (مائتين وثلاثين ألفا وثمانمائة وعشرين جنيا) بما فيها إعانة الحكومة وذلك حسب الجداول المرفقة لهذا القانون .

شادة ٢ - شوجود اعتماد لغرض معين في جداول المصروفات لا يعنى من المحافظة بكل دقة على أحكام اللوائح المعمول بها فيما يتعلق باستخدام ذلك الاعتماد .

شادة ٣ - شلا يجوز إطلاقا تعيين موظفين أو مستخدمين احتسابا على وفور الميزانية أو ترقية موظفين بصفة شخصية أو قيد موظف على درجة أدنى من درجته وكل ما تم على خلاف ذلك من تعيين أو ترقية أو قيد قبل صدور قانون ربط ميزانية سنة ١٩٤١ - ١٩٤٢ أو بمقتضى قواعد تسوية حالة المنسحقين والمنصفقن أو نتيجة لإعادة موظفى ومستخدمى التوین والوقاية المدنية والاستيراد والتصدير إلى الجامعة بدرجات أعلى من درجات الوظائف المحتفظ لهم بها للتذكار فى الجامعة يظل على حاله حتى يزول سببه أو يسوى . كذلك لا يجوز بغير إذن البرلمان تعديل عدد الوظائف المدرجة بالميزانية أو درجاتها .

شادة ٤ - شلا يجوز فتح اعتمادات إضافية بالميزانية لتسوية التجاوز فى اعتمادات الأبواب الواردة بها إلا إذا كان ذلك بالأخذ من وفور جملة ربط هذه الميزانية .

شادة ٥ - شهل وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .